واما هي
ومفهوم كلامه ان الموطأة عنه لا يقتل وهو كذلك وعليه الحنفية الشديدة
فتحد حد الزنا وان زوج المعتبر بالزنا قيل ولا يتعرض له ظاهره سواء ادعى
شبهة مثل ان يقول وطئتها بنكاح فاسد وظننت انه زنا او لا مثل ان يكذب
نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول باتفاق وعلى المشهور
في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله ترك تكرار لانه بمعنى اقبل
ويقيم الرجل على عبده وامته حد الزنا وحد القذف وحد الشرب ولا يقيم
عليهما حد السرقة والمرأة كالرجل ويشترط في اقامتهما الحد المذكور احد
امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالامة او قامت بينة عليها او على العبد
بالزنا غيره اي غير السيد وهو اربعة شهداء او كان اقرار منهما على
انفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم
غيرها خشي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم
فقال ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره اي لغير السيد فلا
يقيم الحد عليها الا السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان
الزوج عبد السيد فانه يقيم الحد عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر او العبد
الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة غير السيد فانه لا يقيم الحد عليه الا
السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر
بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا لفظ من عام يشمل الحر والعبد
والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في ادبارهم وسواء كان الذكر مملوكه
ام لا واحترز به عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن اذا كانت
ممن يحل له وطؤها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطؤها حد
حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول
به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان
صبيا لا يرجم ولكن يؤدب وقوله اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به
احترازا عما لو اكره فانه لا شيء عليه واما الفاعل فان كان بالغا فانه
يرجم مطلقا سواء كان المفعول به بالغا او غير بالغ طائعا او مكرها
وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وشهود اربعة او اقرار
ثم شرع يتكلم على القذف بذال معجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا

واللواط

واللواط والنفي عن الاب او الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين
خاضوا في الافك الحدود والاجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف
العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة
عما رمي به وان يكون معه آلة الوطء فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان
في المقذوف به ان يكون القذف بوطء يلزم به الحد وهو الزنا واللواط
ونفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يوجبه القذف فقال وعلى
القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا او لو سكرانا الحد ثمانين
جلدة وعلى العبد يعني جنس القاذف بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا
اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنا صوابه ثمانون واربعون
وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما
ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة
لعموم قوله تعالى والذين يرمون الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان عليه
نصف ما على الحر ولا حد على قاذف عبد اي جنسه الصادق بالذكر والانثى
او قاذف كافر حرا او عبدا لانه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبي بالزنا
ان كان مثله يطأ ولا يحد قاذف الصبية بذلك والفرق بينهما ان المعرة
تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه بانه فعل به لانه يلحقه
العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا وطء لارتفاع القلم
عنه ومن نفى رجلا مثلا عن نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول
له لست بابن فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه
ولد زنا اعظم من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه
ولد زنا لا تزول ابدا وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع
لضده نحو ما انا بزان الحد ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف
مثل ان يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويؤدب وهو المذهب وقيل
يغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب
هو المفعول به وكذا من قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة

Copyright © King Saud University